

13 February 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد سيمون - ميشيل.....(فرنسا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

خطة عمل معجلة لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

النظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات لحاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية

الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64357 070214 130214



* 1 3 6 4 3 5 7 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

تبادل عام للآراء (تابع)

١- السيد فان دير كفاست (هولندا) قال إن هولندا تدين استخدام النظام السوري للأسلحة المحرقة، مذكراً بأن استخدام الأسلحة العشوائية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني. وأضاف أن هولندا تدعو الجمهورية العربية السورية إلى الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها، وإلى التقيد، ريثما يتم ذلك، بالتزاماتها الدولية.

٢- السيد أفيلز (إكوادور) قال إن إكوادور تشيد بالجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهو أمر ضروري لتعزيز إطار القانون الدولي الإنساني وتخفيف معاناة الإنسان، وترحب في هذا الصدد بانضمام دولتين أخريين إلى تلك الصكوك. وأضاف أن إكوادور تدين جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام الأسلحة المخطورة بسبب آثارها العشوائية، وتدعو إلى الوقف الفوري لاستخدام الأسلحة المحرقة في الجمهورية العربية السورية وإلى إجراء تحقيق مستقل لتحديد المسؤولين عن استخدامها ومعاقبتهم. وأشار إلى أن إكوادور لا تألوا جهداً في التقيد بالتزاماتها الدولية وأنها قدمت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ تقريرها الوطني بشأن الأنشطة المضطربة بها في عام ٢٠١٢.

٣- السيد الشامسي (الإمارات العربية المتحدة) قال إن بلده مسرور بالتقدم المحرز في إطار برنامج الرعاية وخطة العمل المعجلة الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية. ورغم ذلك، ينبغي بذل جهود على الصعيد الوطني أيضاً. وأضاف أن الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولاتها ينبغي لها القيام بذلك. وأضاف أن بلده يعلق أهمية خاصة على مساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وأنه شارك في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام في أفغانستان وكوسوفو ولبنان. وأشار إلى أن بلده يتطلع إلى رؤية مزيد من الشراكات بين البلدان من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية، وأنه سيواصل دعم التعاون في مجال نزع السلاح من أجل تعزيز السلام بمختلف أبعاده.

٤- السيدة كاسناكلي (تركيا) قالت إن عالمية الاتفاقية لا تزال هدفاً رئيسياً. وأعربت عن سرور بلدها لأن برنامج الرعاية، الذي يسهم فيه بلدها، قد شجع أكثر على الاهتمام بالاتفاقية. وأضافت أن تقارير الامتثال السنوية التي تقدمها الأطراف السامية المتعاقدة أدوات قيمة لتعزيز الفهم المتبادل والشفافية وبناء الثقة، وحثت جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بشكل منتظم، مثلما فعلت تركيا.

٥- السيدة أندرسون (كندا) نوهت بارتياح بانضمام زامبيا والكويت إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وقالت إن الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية يجب أن تستمر. وأشارت إلى أن كندا تدعم الاقتراح المتعلق بعقد اجتماع غير رسمي للخبراء لبحث المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة الخاصة بالأسلحة الفتاكة، بما في ذلك نظم الأسلحة الذاتية التشغيل.

وأضافت أن كندا تدين استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، وتناشد الجمهورية العربية السورية وقف جميع الهجمات على المدنيين عملاً بالتزاماتها الدولية، والانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

٦- السيد الغنيم (الكويت) قال إن انضمام الكويت يعكس التزامها بالسلام والأمن الدولي واقتناعها بضرورة تقييد استخدام أسلحة معينة. وأشار إلى أن الكويت، باعتبارها بلداً تعرض للحرب، ملتزمة بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان السلام للجميع. وأضاف أن بلده يأمل في أن يسهم اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في تحقيق الهدف العام المتمثل في ضمان إيلاء الاعتبار الإنسانية المراعاة الواجبة عند استخدام الأسلحة.

٧- السيد غرينفيتش (بيلاروس) قال إن بلده يدعم الحلول العملية الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، ويرحب بانضمام دول أطراف جديدة. وأضاف أن بيلاروس تدعم أيضاً المقترحات الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وخفض النفقات المقترنة بعقد اجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولاتها. ودعا الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، مشيراً إلى أن بلده سينضم إلى توافق الآراء حول اعتماد ولاية معينة بالنظر في مسألة نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في عام ٢٠١٤. وأعرب عن حيرته من المحاولات التي تبذلها أطراف معينة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة من أجل تغيير نتائج اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلق بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٨- السيد ليفون (إسرائيل) قال إن قوة الاتفاقية تكمن في سعيها إلى تحقيق توازن مناسب بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وأضاف أن بلده يرحب بجهود الأطراف السامية المتعاقدة من أجل الاتفاق على بروتوكول سادس بشأن الذخائر العنقودية، والتوصل إلى توافق آراء حول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأن بلده أدى دوراً نشطاً وبناءً في المفاوضات المتعلقة بذلك. وأشار إلى أن عالمية الاتفاقية أمر بالغ الأهمية، وإلى الحاجة إلى اتخاذ نهج مبتكرة وبذل جهود محددة الهدف لكي ينضم مزيد من الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها في أقاليم معينة، منها الشرق الأوسط الذي أعرب عدد قليل من دوله عن موافقته على الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وقال إن إسرائيل تشعر بقلق عميق إزاء الانتشار غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والصواريخ القصيرة المدى. ودعا المجتمع الدولي إلى تخصيص الموارد اللازمة لمواجهة التهديد الخطير الذي تمثله هذه المنظومات والصواريخ للطيران المدني والتجاري والعسكري عند وقوعها في أيدي إرهابيين أو جهات غير حكومية. وقال إن من شأن استخدام التكنولوجيات الناشئة وتحسين التنسيق فيما بين الدول، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات الاستخباراتية، أن يحسن فعالية الجهود المبذولة في ذلك المجال.

٩- وأضاف أن إسرائيل تحدثت عن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في اليوم السابق، وأعربت عن ثقتها في إحراز تقدم ملموس في إطار الاتفاقية في المستقبل القريب من أجل السيطرة على استخدام هذه الأسلحة. وتابع قائلاً إن بلده يتطلع إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٠- السيد شميد (سويسرا) قال إن سويسرا تشعر بقلق عميق إزاء ادعاءات استخدام أسلحة تدخل في نطاق الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو جميع أطراف النزاع إلى التقيد بالتزاماتها الدولية. وأشار إلى أنه رغم انضمام دولتين إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٣، لا يزال هدف عالمية الاتفاقية بعيد المنال، وأعرب عن ثقة بلده في أن الدول ستواصل دعم عملية تحقيق عالمية الاتفاقية. وأضاف أن بلده يحث الدول الراغبة في الاستفادة من برنامج الرعاية على الالتزام بالمواعيد النهائية والإجراءات ذات الصلة.

١١- وأضاف أن مسألة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل كانت موضع اهتمام هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المجتمع المدني. وأشار إلى أنه ينبغي تناول المسائل العسكرية والتكنولوجية والقانونية والأخلاقية التي تثيرها هذه الأسلحة في إطار حوار حكومي دولي، وأن الاتفاقية، في رأي بلده، هي خير محفل للقيام بذلك. ولذلك تؤيد سويسرا اعتماد الاجتماع ولاية واسعة النطاق لمناقشة المسألة. وقال إنه ينبغي أيضاً اعتماد لوائح واضحة بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وهي مسألة لا تزال تمثل شأغلاً رئيسياً بسبب تأثيرها من المنظور الإنساني. ولذلك، يجب إبقاء تلك المسألة في جدول أعمال الاجتماع. وأضاف أن من الضروري اتخاذ نهج شامل إزاء مشاركة المنظمات غير الحكومية في سياق الاتفاقية، لتأكيد مصداقية الاتفاقية وجودة ما أُجْر من عمل.

١٢- السيد بن - أكواه (المراقب عن غانا) قال إن انضمام بلده إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها لا يزال من مطامح حكومته، وإن عملية الانضمام ستكتمل في وقت غير بعيد. وأشار إلى أن غانا، كالعديد من البلدان الأخرى، تواجه التهديد المتمثل في الإرهاب في شكل تفجيرات انتحارية وغيرها من الأساليب التي لا تقل عنها تدميراً. وأضاف أن قرار الانضمام إلى الاتفاقية ينبع إلى حد ما من الرغبة في تعزيز مسؤولية الدول والجهات غير الحكومية عن صون الكرامة الإنسانية في جميع الأوقات والتعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي. وأعرب عن عزم غانا الإسهام في تحقيق عالمية الاتفاقية في غرب أفريقيا وفي أفريقيا ككل بعد الانتهاء من عملية انضمامها.

١٣- السيد سو (مالي) قال إن معظم ضحايا الأسلحة التقليدية في أفريقيا، وفي مالي تحديداً هم من المدنيين. وأضاف أن انتشار الأسلحة التقليدية عامل يخل بالاستقرار ويعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الساحل. وأشار إلى أن استخدام هذه الأسلحة من جانب جهات غير حكومية يثير قلقاً بالغ الشدة، وأن الاتفاقية وبرتوكولاتها صكوك مهمة لمكافحة انتشار هذه الأسلحة، شأها شأن معاهدة تجارة الأسلحة التي صدّقت عليها مالي مؤخراً.

١٤ - وأضاف أن مالي تدعم كلاً من خطة العمل المعجلة الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وبرنامج الرعاية. وشكر جميع الأطراف الثنائية والمتعددة الأطراف والوكالات الإنسانية التي تعمل على مساعدة مالي في التصدي للتحديات الهائلة التي تواجهها وعلى تعزيز السلام في البلد.

١٥ - السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) تكلم باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، فقال إنه يجب التصدي لجميع التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والذخائر العنقودية، والأجهزة المتفجرة المرتجلة، والاستعمال المتزايد للأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان. ودعا إلى فرض قيود أشد على استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فهذه الألغام لا تقتل المدنيين أو تصيبهم بجروح فحسب، وإنما تعوق أيضاً عمل عمال الإغاثة الإنسانية، كما تعوق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتضررة. وأشار إلى وجوب إجراء مزيد من المناقشات بشأن آثار تكنولوجيا الأسلحة الجديدة على المدنيين، بما في ذلك نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وقال إن الاتفاقية تمثل محفلاً مهماً لهذه المناقشات. وأضاف أنه يجب توفير مزيد من الحماية للمدنيين، على نحو ما أكد الأمين العام، من استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان، حيث إن التمييز يتعذر في أي منطقة تتعرض للتفجير.

١٦ - وأضاف أن الفريق يرغب في تشجيع الأطراف السامية المتعاقدة على تقديم تقاريرها المتعلقة بالامتثال بصورة منتظمة، وعلى مواصلة دعم وحدة دعم التنفيذ وبرنامج الرعاية. وأشار إلى أن الفريق يشجع الدول التي قامت بذلك فعلاً على الانضمام إلى الاتفاقية.

١٧ - السيدة لاواند (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قالت إن بروتوكولات الاتفاقية ترسي معايير تنظم استخدام الأسلحة التي تثير بواعث قلق إنسانية معينة، لا سيما الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا مبرر لها والأسلحة العشوائية الأثر. وأضافت أن اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية تؤدي أيضاً دوراً مهماً كمحافل دولية في بحث المسائل التي تنشأ عن استخدام نظم الأسلحة القائمة أو عن تكنولوجيا الأسلحة الجديدة. وقالت إن اعتماد البروتوكول الرابع، وهو البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، مثال جيد على الاستفادة من هذا المحفل لدراسة وتقييم وتنظيم تكنولوجيا أسلحة جديدة تثير بواعث قلق إنسانية متزايدة.

١٨ - وأشارت السيدة لاواند إلى وجود عدة مسائل جديدة باهتمام الدول الأطراف، منها تطوير أسلحة ذاتية التشغيل أو أجهزة الروبوت الفتاكة الذاتية التشغيل. وقالت إن سرعة وتيرة البحث في مجال هذه الأسلحة تثير القلق، لا سيما أن من غير الواضح ما إذا كانت هذه الأسلحة ستستخدم يوماً وفقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا. وأضافت أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من هذا المنطلق، لم تفتأ تحث الدول على مراعاة المسائل القانونية والأخلاقية والاجتماعية المتعلقة باستخدام نظم الأسلحة هذه قبل تطويرها، مراعاةً كاملةً. ومن ثم، ساندت اللجنة اقتراح الرئيس عقد اجتماع غير رسمي بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٤.

١٩- وأشارت أيضاً إلى باعث قلق آخر، هو استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان. وقالت إن اللجنة تؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف بأن تنظر في المسألة بطريقة أكثر تركيزاً. وأضافت أن اللجنة تدعم أيضاً التوصية (S/2012/376) الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداعية إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالمدنيين من جراء استعمال الأسلحة المتفجرة، وإلى إصدار بيانات سياسية تحدد الظروف التي يجوز أو يُحظر فيها استعمال أسلحة متفجرة بعينها في المناطق الآهلة بالسكان.

٢٠- وقالت السيدة لاواند إن اللجنة سُرّت لما علمت باتخاذ إسرائيل في وقت سابق من العام قرار وقف استخدام ذخائر الفسفور الأبيض لإحداث سواتر من الدخان في المناطق الحضرية. وأضافت أن اللجنة حثت الدول الأطراف مراراً على دراسة الأثر الإنساني الذي تخلفه هذه الذخائر، وأعربت عن قلقها أيضاً بصورة أعم إزاء استخدام الأسلحة المحرقة. ودعت الدول إلى عرض سياساتها الوطنية في استخدام هذه الأسلحة وذخائر الفسفور الأبيض في جلسة تُعقد لاحقاً في إطار اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة. وفي الختام، أشارت إلى أن اللجنة تؤيد دعوة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة إلى تشديد القيود على استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي تشكل خطراً شديداً على السكان المدنيين والمنظمات الإنسانية العاملة في المناطق المتضررة من النزاعات.

٢١- السيد غوس (منظمة رصد حقوق الإنسان) قال إن منظّمته تشعر بسرور بالغ بإمكانية إسناد ولاية إلى اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة تخص الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً، في عام ٢٠١٤. وأضاف أنه ينبغي للدول أن تتناول مسألة الأسلحة المحرقة، ربما بالاقتران مع الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً، وأن تنظر في إمكانية إدخال تعديلات على البروتوكول الثالث حيث تبين بوضوح أن هذا البروتوكول لا يحقق أهدافه ويجب تعزيزه وإضفاء الصبغة العالمية عليه.

٢٢- وأشار السيد غوس إلى أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية قرر، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عدم تناول مسألة الأسلحة المحرقة، وفي نفس ذلك الوقت شنت الجمهورية العربية السورية أول هجوم في سلسلة من الهجمات المدمرة بالأسلحة المحرقة. وقال إن منظمة رصد حقوق الإنسان سجلت وقوع ٥٦ هجوماً على الأقل من هذه الهجمات منذ ذلك الوقت وتلقت تقارير تدمي القلب عن معاناة المدنيين، قدم وصفاً لبعضها. وأضاف أن التحقيقات التفصيلية في أربع فقط من تلك الهجمات كشفت عن مقتل ٤١ مدنياً وجرح ٧١. وبيّن أن استخدام الأسلحة المحرقة في النزاع السوري ينبغي أن يدفع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر مجدداً في البروتوكول الثالث وإلى التماس طرق لتحسينه لكي يوفر حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقال إنه يمكن أن يكون من جملة هذه التحسينات مد نطاق الحظر نفسه المفروض بالفعل على الأسلحة المحرقة التي تُطلق من الجو

ليشمل الأسلحة المحرقة التي تُطلق من الأرض، وتناول مسألة استعمال الفسفور الأبيض باعتباره سلاحاً محرّقاً. ومع ذلك، أكد أن أفضل وسيلة لحماية المدنيين من الأسلحة المحرقة هي فرض حظر شامل عليها.

٢٣- وتطرق السيد غوس إلى مسألة الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً، فقال إن يجب ألا يُترك لنظم الأسلحة الروبوتية اتخاذ قرار الموت والحياة في ساحة الحرب، فتلك غضاضة من حيث هي، أدبياً وأخلاقياً. وينبغي أن تكون تلك القرارات موضع تحكم بشري جدي. وأضاف أن الأسلحة الذاتية التشغيل تصطدم على الأرجح بالقانون الدولي الإنساني، وتثير أيضاً مشاكل تقنية وبواعث قلق من انتشارها ومن مسائل أخرى التي تجعل الحظر أمراً ضرورياً. وشجّع الوفود على إلقاء نظرة دقيقة على المذكرة التي عيّنتها منظمة رصد حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

٢٤- وقال إن اعتماد بروتوكول يحظر على نحو كامل الأسلحة الذاتية التشغيل من شأنه أن يبعث روحاً جديدة في الأعمال الجارية في إطار الاتفاقية وأن يحقق تأثيراً إنسانياً إيجابياً هائلاً، إذ سيمنع الضرر الواسع النطاق الذي قد يلحق بالمدنيين والجنود على السواء من جراء آلات عديمة الرحمة وخارجه عن سيطرة الإنسان. ولذلك، حث الدول الأطراف على تخصيص خمسة أيام، لا ثلاثة أيام فقط، لتناول هذه المسألة. ودعا الدول الأطراف إلى وضع سياسات وطنية في هذا المجال وإلى تلبية النداء الذي وجهه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن يُعلن وقف اختياري للأسلحة الذاتية التشغيل تماماً.

٢٥- السيدة ويرهام (منظمة رصد حقوق الإنسان) تكلمت بصفتها منسقة حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، فقالت إن الحملة تدعو إلى فرض حظر شامل على تطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً، المعروفة أيضاً باسم الروبوتات الفتاكة الذاتية التشغيل. وأكدت موقف منظمته القائل بضرورة تناول هذه المسألة في إطار اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في عام ٢٠١٤.

٢٦- السيد ناش (منظمة المادة ٣٦) حثّ الدول على مواصلة تسليط الضوء على الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان، لا سيما الأسلحة المتفجرة الثقيلة، وذلك في إطار المناقشة المقبلة التي ستتناول حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح والمقرر إجراؤها في سياق اجتماعات مجلس الأمن في أوائل عام ٢٠١٤. وحثّ الدول أيضاً على إطلاع بعضها البعض على تجاربها الوطنية في منع ذلك الضرر.

٢٧- وقال إن استعمال الأسلحة المحرقة في المناطق الآهلة بالسكان له أثرٌ مروع على المدنيين، مثلما يتبيّن من الشهادة المؤثرة التي قدمتها منظمة رصد حقوق الإنسان بشأن النزاع في الجمهورية العربية السورية. ودعا جميع الدول إلى إدانة استخدام الجمهورية العربية السورية هذه الأسلحة. وأضاف أن البروتوكول الثالث يسلم بأن الأسلحة المحرقة تشكل

مصدر قلق إنساني خاص، غير أن نطاق هذا البروتوكول لا يتسع بما فيه الكفاية لتوفير حماية كافية للمدنيين. ولذلك حثّ الدول على إعادة النظر في المسألة لجعل الأسلحة شيئاً من الماضي.

٢٨- وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى زيادة مراقبة ورصد تكنولوجيات الأسلحة الجديدة. وقال إن منظمة المادة ٣٦، بوصفها عضواً في حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، ترحّب بالاقتراح الذي يدعو اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إلى اعتماد ولاية لمناقشة نظم الأسلحة الذاتية التشغيل. وأضاف أن اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد أهداف الأسلحة يجب ألا يُترك للبرامج الحاسوبية وأجهزة الاستشعار. فينبغي للدول أن تنظر في كيفية تحكّم البشر جدياً في الهجمات العسكرية. وأشار إلى أن منظمة المادة ٣٦ عمّمت مذكرة بشأن كيفية تنظيم نقاش حول هذه الأسلحة على نحو مفيد. وفي الختام، أشار إلى ضرورة اتخاذ الدول إجراءات وطنية شفافة وميسورة لاستعراض مدى قانونية الأسلحة الجديدة في إطار القانون الدولي، لا سيما وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٢٩- السيد بولتون (اللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الروبوتية) قال إن اللجنة، بصفتها منظمة غير حكومية وعضواً مؤسساً في حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة"، تحثّ المجتمع الدولي على مناقشة مسألة حظر نظم الأسلحة ذاتية التشغيل تماماً في ضوء ما تشكله من أخطار شديدة على السلام والأمن العالميين، بالإضافة إلى آثارها المقلقة على معاناة المدنيين.

٣٠- وأضاف أن من أعضاء اللجنة خبراء بارزون في تكنولوجيا الروبوت، والذكاء الاصطناعي، وعلوم الحاسوب، والأمن الدولي وتحديد الأسلحة، والأخلاقيات، والقانون الدولي. لذلك، فإن اللجنة على استعداد لتقديم الخبرة التقنية إلى الأطراف السامية المتعاقدة وتحذوها الرغبة في ذلك عند شروعها في مزيد من المناقشات بشأن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً.

٣١- وقال السيد بولتون إن اللجنة تدعو إلى حظر نظم الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً وإلى حظر تطوير ونشر تكنولوجيا الأسلحة الروبوتية الذاتية التشغيل. وأضاف أن اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القوة العنيفة يجب ألا يُترك للآلات. وأشار إلى أن اللجنة تحثّ الأطراف السامية المتعاقدة على الاسترشاد بمبادئ الإنسانية في مداولاتها حول تكنولوجيا الأسلحة الموجودة والناشئة، وعلى مراعاة اعتبارات الأمن الإنساني، وحقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية، والقانون الإنساني، والضمير العام، وكذلك بواعث القلق المبررة من حدوث سباق على الأسلحة الروبوتية وانتشارها.

٣٢- وأعرب عن ترحيب اللجنة بالاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات خبراء في عام ٢٠١٤ للنظر في التحديات التي تمثلها نظم الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً. فإذا كان اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة يمثل محفلاً مفيداً لبدء المناقشات، فإن التحوار بشأن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل لا ينبغي أن ينحصر في هذا الاجتماع.

٣٣- السيدة ستروبيجك (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام باكس كريستي) قالت إن منظمة السلام الهولندية، المسماة الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام باكس كريستي، هي أحد المؤسسين المشاركين في تنظيم حملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة". وأضافت أن هذه الحركة ستصدر ورقة في كانون الأول/ديسمبر تحدد بواحث قلقها الأخلاقية إزاء الأسلحة الذاتية التشغيل تماماً واعتراضاتها القانونية عليها. وقالت إن من بين الاعتراضات على هذه الأسلحة أنها، أولاً، لا تمثل على الأرجح لمبدأي التمييز والتناسب اللذين يحتلان مكانة بارزة في القانون الدولي الإنساني؛ وثانياً، أنها تطرح أيضاً مسألة المساءلة؛ وثالثاً، أن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل من شأنها أن تخفض عتبة استخدام القوة العسكرية. وأشارت إلى أن الاعتراض الرئيسي إنما هو اعتراض أخلاقي. ودعت إلى تحكم البشر بالقدر الكافي في قرارات الموت والحياة، أما ترك الأحكام والأخلاق الإنسانية للآلات فهو أمر غير مقبول. وقالت إن المعضلة الأخلاقية تظهر بجلاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/23/47)، الذي جاء فيه أنه حتى لو افترضنا أن أجهزة الروبوت الفتاكة الذاتية التشغيل يمكن أن تمثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وحتى لو أمكن أيضاً إثبات قدرتها، في المتوسط وبشكل إجمالي، على إنقاذ الأرواح، فإن السؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كان ترك القرار للآلات في اختيار من يُقتل ومتى هو في حد ذاته منقصة. وقالت إنه ينبغي اعتماد ولاية معنية بإجراء مناقشات بشأن الأسلحة نظراً لما تكتسبه هذه المسألة من أهمية عاجلة، لا سيما في ضوء التقدم التكنولوجي السريع، ودعت الدول إلى وضع سياسات وطنية بشأن هذه المسألة.

خطة عمل معجلة لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

٣٤- الرئيس قال، في سياق تقديم التقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها (CCW/MSP/2013/4)، إن عالمية الاتفاقية لا تزال تغطي بالأولوية في ضوء العدد الحالي من الأطراف السامية المتعاقدة، وهو ١١٧ طرفاً. وأشار إلى اعتماد خطة عمل معجلة لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في المؤتمر الرابع لاستعراض نتائج الاتفاقية. وأضاف أن الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من التقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية حدد الخطوات التي أُخذت لتشجيع الدول التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية على الانضمام إليها، وهي ٣١ دولة في أفريقيا، و ١٦ في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وسبع دول في الأمريكتين، وأربع دول في أوروبا. وقال إن معظم البلدان التي تواصل معها استجابت للمبادرة، وإن عدداً قليلاً جداً فقط من الدول أشار إلى اعتبارات أمنية معينة تحول دون انضمامه إلى الاتفاقية. وأشاد الرئيس مرة أخرى بالطرفين الساميين المتعاقدين الجديدين اللذين انضموا إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٣، وهما زامبيا والكويت.

٣٥- السيدة راميريز فالزويلا (المكسيك) قالت إن حكومتها ملتزمة التزاماً صارماً بتحقيق أهداف الاتفاقية. وأضافت أن خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية ستساعد

على تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها على القيام بذلك. وأشارت إلى أن المكسيك قد صوتت لصالح قرارات الجمعية العامة التي تهدف إلى تشجيع الدول على التقيد بالاتفاقية وبرتوكولاتها. ورغم أن المكسيك ليست طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل ولا في البروتوكول الخامس، فإن حكومتها تؤيد المبادئ الإنسانية التي تستند إليها تلك الصكوك وتواصل النظر في الانضمام إلى هذه الصكوك من عدمه.

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

٣٦- السيد لودامار (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) قدّم في بيانه المصحوب بعرض من شرائح رقمية دراسة أعدها معهد استكهولم الدولي لبحوث السلام بالاشتراك مع مركز جنيف الدولي، بشأن أثر الألغام المضادة للمركبات على البشر والتنمية. وأشار إلى أنه تم تمويل الدراسة من تبرّعات قدمتها الولايات المتحدة وأيرلندا، وأن هذه الدراسة تقدم استعراضاً للخسائر الناجمة عن الألغام المضادة للمركبات في العالم، وتغطية إعلامية لحوادث الألغام المضادة للمركبات، ودراسات حالة إفرادية مفصلة عن أثر هذه الألغام في كمبوديا وجنوب السودان. وقال إن من المقرر إجراء دراسة حالة إفرادية عن أفغانستان في أوائل عام ٢٠١٤، وإن النتائج النهائية لهذه الدراسة ستُنشر في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٧- السيدة باتون (معهد استكهولم الدولي لبحوث السلام) قالت في بيانها المصحوب بعرض من شرائح رقمية إن مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي نظراً، في إطار الاستعراض العالمي للدراسة التي أجريها، في الطريقة التي اتبعتها الدول في جمع البيانات المتعلقة بوجود الألغام المضادة للمركبات، وفي الإبلاغ عن ضحايا هذه الألغام على النطاق العالمي، ولا سيما بتتبع المواد الإخبارية عن الحوادث الناجمة عن هذه الألغام في العالم. وأضافت أن هذا الرصد وحده غير كافٍ، حيث لا يُبلغ عن الكثير من الخسائر. ومع ذلك، يَسَّرَت هذه الدراسة إمكانية الاطلاع على التقارير الإخبارية المتعلقة بهذه الحوادث من خلال الروابط المباشرة. وقالت إن الدراسة استفادت أيضاً من استقصاءات أثر الألغام المضادة للمركبات، التي وُزعت على المراكز الوطنية المعنية بالألغام. وأشارت إلى أن ١٣ دولة استكملت حتى الآن هذه الاستقصاءات.

٣٨- وبينت السيدة باتون أن ممثلين عن مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي زاروا كمبوديا وجنوب السودان في عام ٢٠١٣ لإجراء تقييمات أكثر تفصيلاً لأثر الألغام المضادة للمركبات. وأشارت إلى أن المنظمين حصلنا على بيانات غزيرة أثناء الزيارتين وأنهما لا تزالان تعالجان نتائج دراسات الحالة الإفرادية. وأضافت أن النتائج الأولية للتحقيقات التي أُجريت في جنوب السودان وكمبوديا تشير إلى أن أثر الألغام المضادة للمركبات قد يزداد سوءاً مع إحراز الدولة تقدماً في التعافي من النزاع وفي تحقيق التنمية.

٣٩- وأشارت إلى تزايد خطر أن يفجر مدنيون هذه الألغام، مثلاً، عند تحوّل البلدان من الحرث السطحي للأرض بالطرق اليدوية أو باستخدام الماشية إلى استخدام الجرارات أو الآلات الثقيلة الأخرى، كما هو الحال الآن في كمبوديا. وقالت إن الخطر يتزايد أيضاً عندما تبدأ التنمية في مناطق تحف طرقاً تم تطهيرها مؤخراً أو في مناطق يمكن الوصول إليها مؤخراً، كما هي الحال في جنوب السودان. والواقع أن عدد ضحايا الألغام المضادة للمركبات ازداد في كمبوديا في السنوات الثماني الأخيرة، ويصل الآن وفقاً للتقارير إلى ٤٨٦ ضحية.

٤٠- وقالت السيدة باتون إنه رغم الاختلاف الشديد بين جنوب السودان وكمبوديا من حيث التاريخ والثقافة، فإن الزيادة في عدد حوادث الألغام المضادة للمركبات قد تحدث بنفس الوتيرة في جنوب السودان كلما أحرز مزيداً من التقدم الاقتصادي. وأضافت أن التنوع الواسع النطاق في الألغام المضادة للمركبات المستخدمة في جنوب السودان - حيث اكتُشف حتى الآن أكثر من ٣٠ طرازاً مختلفاً، بالمقارنة مع ثلاثة طُرُز في كمبوديا - سيواصل الإضرار بجهود إزالة الألغام في البلد.

٤١- وأشارت إلى أن مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي سيواصلان التعاون النشط مع الدول من خلال ما يجريانه من استقصاءات، وسيواصلان تقديم المعلومات إلى الأطراف المعنية. وأضافت أنهما سيعقدان تقارير عن حوادث الألغام المضادة للمركبات وضحاياها استناداً إلى قواعد البيانات الوطنية المتعلقة بالأعمال الخاصة بالألغام، ويأملان إتاحة النسخة الإلكترونية من تلك البيانات ومن التقرير الختامي، بما في ذلك دراسة الحالة الإفرادية المتعلقة بأفغانستان، بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤٢- السيد غرينفيلتش (بيلاروس) أشار إلى أن سنوات من النقاش بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم تنجح في التقريب بين الدول الأطراف بشأن أي مسألة من المسائل الرئيسية. وقال إن مصطلح "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" غامض، إذ يمكن تفسيره على أنه يشمل جميع أشكال الذخائر الأرضية التي قد يعرض استخدامها العشوائي الأفراد غير المحاربين للخطر، وهي: الألغام المصممة للاستخدام ضد المركبات البرية، وضد المدرعات، وضد حركة النقل بالسكك الحديدية، وغير ذلك من الأهداف؛ أي، بإيجاز، جميع أشكال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ولذلك من المثير للدهشة أن من دعوا إلى مواصلة المناقشات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قد حصروا أنفسهم على نحو شبه كامل في الإحصاءات المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات، مع فهم ذلك المصطلح بمعناه العام بحيث يشمل أيضاً الألغام المضادة للدبابات. وقال إن الأمر المؤكد هو أن البشرية تواجه أزمة إنسانية بسبب عدم تطبيق الأحكام السارية من البروتوكول الثاني المعدّل. وأشار إلى اقتراح حل مبسّط لهذه المشكلة يقوم على التمييز بين فئة "حسنة" وأخرى "سيئة" من الألغام المضادة للمركبات، ويُفترض أن الفئة الأولى هي تلك الألغام المعدلة خصيصاً لضمان إمكانية اكتشافها والمزودة بآليات مخصصة لتدميرها أو إبطائها أو تعطيلها ذاتياً. وأضاف أن العمل الذي قام به اجتماع الخبراء في العام السابق قد أوضح، رغم ذلك، أن الحل المقترح لن يغيّر

الحال تغييراً ملموساً. فقد أكد الاجتماع أن صكوك القانون الدولي الإنساني القائمة، مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالطبع البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية قد تناولت بالفعل وبشكل جيد تكنولوجيا الألغام المضادة للمركبات والمضادة للدبابات. وقال إن التقارير السنوية المقدمة من الدول الملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل لم تكشف عن أي مشكلات خطيرة في تنفيذها، أو عن أي انتهاكات من جانب تلك الدول للقواعد المتعلقة باستخدام هذه الألغام. وقال أيضاً إنه، رغم عدم وجود إحصاءات موثوقة عن ضحايا الألغام المضادة للمركبات، من الواضح أن غالبية المشاكل قد نشأت في البلدان التي تعرضت لتراع مسلح داخلي مطوّل، وأن السبب الرئيسي في المشاكل هو الاستهتار الذي تبديه الجماعات المسلحة غير الحكومية والإرهابيين في نشر الألغام المضادة للأفراد والمضادة للمركبات والمضادة للدبابات، بالإضافة إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأشار إلى أن معظم تلك البلدان لا يقيّد بالبروتوكول الثاني المعدل. ومن الواضح أن المشكلة لن تُحل باعتماد صك آخر من صكوك القانون الدولي.

٤٣- وأضاف أن، من هذا المنطلق، ترى بيلاروس أولاً أنه يمكن التصديّ على نحو مناسب لمعظم بواعث القلق التي يثيرها استخدام الألغام المضادة للمركبات والمضادة للدبابات بالتطبيق الصارم للبروتوكول الثاني المعدل، على أن يواكب ذلك تقديم المساعدة للمجتمعات المحلية التي تواجه صعوبات بسبب وجود الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والاستفادة من الصكوك والبرامج القائمة، مثل استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛ وترى، ثانياً، أنه ينبغي اعتبار الألغام المضادة للمركبات والمضادة للدبابات أسلحة دفاعية بطبيعتها، وفقاً لآراء معظم الوفود؛ وثالثاً، أنه ينبغي التسليم بآثار اعتماد معايير دولية صارمة جديدة، فسيجبر ذلك معظم الدول على الاختيار بين الاستعاضة عن المخزونات الحالية من هذه الألغام أو تزويدها لاحقاً بآليات تدميرها أو إبطالها أو تعطيلها ذاتياً. وبالنسبة إلى جميع الدول الصناعية، باستثناء أكثرها تقدماً، ستشكل هذه الحملة عبئاً ثقيلاً، ولا يوجد ما يضمن نجاحها. وقال إن إعادة التزويد بأنواع جديدة من الألغام سيجعل العديد من الدول تعتمد على شركات مصنعة أجنبية مبهطة، مع إمكانية تأثر عمليات التسليم بالاعتبارات السياسية أو غيرها. ومن ثمّ سيزداد حتماً الإنفاق على الدفاع، مما يفيد الشركات المصنعة لتكنولوجيات الألغام الجديدة، ولكنه سيحدّ من قدرة الحكومات على تقديم المساعدة الدولية إلى السكان المحتاجين. وأضاف أن من الواضح أن فكرة وضع بروتوكول يتناول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إنما هي فكرة من مخلفات حقبة مضت اتسمت بالرغبة في فرض نظام وحيد القطب على العالم. فبدون توازن حكيم بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات الأمنية، سينتهي الأمر بأي صك من هذا القبيل إلى منح ميزة إضافية للتحالفات العسكرية التي تنتهج بالفعل سياسة دولية عدوانية وإلى إضعاف موقف الغالبية العظمى من الدول الأخرى. وأشار إلى أن هذه المقترحات تبلغ حد إنكار الواقع الآخذ في التشكل والمتمثل في عالم متعدّد الأقطاب، وهي مقترحات جديدة بأن تصبح من الماضي.

٤٤ - وأضاف السيد غرينفيتش أن بيلاروس تعارض إبقاء مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في جدول الأعمال لكي يُنظر فيها في اجتماعات قادمة. وقال إن من التبذير والجور تخصيص مزيد من الوقت والموارد لدراسة هذه الفكرة المعيبة على نحو لا أمل فيه.

٤٥ - السيد بورك (أيرلندا) قال إن مستجدات الدراسة العالمية التي أجراها مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي بشأن الأثر الذي تخلفه الألغام المضادة للمركبات تشير بقوة إلى أن مشكلة هذه الألغام خطيرة ومستدامة وواسعة النطاق، مما يؤكد الدليل الذي عُرض في اجتماع الخبراء المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠١٢. وأضاف أن وفد بلده يرى أن أحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل، غير كافية للتصدي للآثار العشوائية الواضحة لهذه الأسلحة ولا للتخفيف من آثارها. وأكد وجود متسع لتحسين الوضع، وذلك مثلاً بحظر وضع الألغام خارج المناطق المحددة بعلامات، وبتوضيح المعايير التقنية الخاصة بمسائل من قبيل زرع الألغام من بُعد وحساسية صمامات التفجير. وبيّن السيد بوري أن أيرلندا تعاونت على مدى سنوات عديدة مع أطراف سامية متعاقدة أخرى في البحث عن طرق لتحقيق تقدم في إطار الاتفاقية، وأن وفد بلده لا يزال مستعداً للتعاون مع الأطراف التي لها وجهات نظر مختلفة. وأضاف أن عقد اجتماعات خبراء غير رسمية يمكن أن يكون خطوة مفيدة نحو تحقيق توافق في الآراء فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة.

٤٦ - السيد شيهان (أستراليا) قال إن أستراليا تعترف بالفائدة العسكرية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وتدرك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للحد من الضرر الإنساني الناجم عن استعمال هذه الألغام بعد انتهاء النزاع، على النحو الذي بينته بوضوح النتائج الأولية للدراسة التي أجراها مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي. وأضاف أن الاتفاقية هي بلا شك الحقل المناسب لهذه الإجراءات، وأن أبسط حل لمسألة الألغام الجديدة، على أي حال، هو الاتفاق على أن تحتوي الحد الأدنى من الفلزات وفقاً للأحكام المتفق عليها في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وأعرب عن أسفه لأن الاتفاق على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة لم يتحقق في العام السابق. وأشار إلى أنه لا يزال يرى فائدة في إبقاء المسألة في جدول أعمال الدورة القادمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية.

٤٧ - السيد بيونتينو (ألمانيا) قال إن الأهداف الإنسانية للاتفاقية تشمل دون شك المسائل التي يثيرها الاستعمال العشوائي للأسلحة، بما في ذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وآثارها على المدنيين. فمن الواجب تحقيق توازن بين الفائدة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وأضاف أن ألمانيا تتمسك بموقفها الذي يتلخص في أن تحقيق عالمية المبادرات الرامية إلى الحد من العمر التشغيلي لهذه الألغام وضمان إمكانية اكتشافها من شأنه أن يحد من المعاناة التي لا مبرر لها وأن يفيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبيّن أن الحد من التكاليف يستلزم مواصلة العمل في الدورة التالية لاجتماع الأطراف السامية المتعاقدة أو في

اجتماعات الخبراء. فإن أمكن تحقيق الأهداف بالتطبيق الكامل للمعايير القائمة بدلاً من وضع قواعد أخرى، فنعم الأمر. وأشار إلى أن وفد بلده يفضل أيضاً أن يرى تبادلاً مستمراً للآراء يماثل تبادل الآراء بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، يتناول مسائل أفضل الممارسات وإمكانية اكتشاف الألغام وعمرها. وأضاف أن ألمانيا ستواصل العمل بنشاط في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في فترة ما بعد النزاع، وستواصل جهودها الرامية إلى الحد من معاناة المدنيين جراء الاستهتار باستعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٤٨ - السيدة أريدونو (كوبا) أشارت إلى أن اجتماع العام السابق فشل في تحقيق أي توافق في الآراء بشأن المسألة الشائكة المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن الاتفاق على شرعية استعمالها وقيمتها كأسلحة دفاعية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. ووجهت العناية إلى السياق الذي تجري فيه المناقشات الحالية: فالوضع الدولي يتسم بالتهديدات واستخدام القوة، في تجاهل تام للمبادئ والمعايير الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن احتمال النجاح في القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في يوم من الأيام لا يزال هدفاً بعيد المنال مثلما كان دائماً، وذلك بسبب عدم الرغبة حتى في التقيد بالالتزامات المتفق عليها. وأضافت أن الدول الصناعية تقوم في الوقت نفسه باستحداث أسلحة تقليدية جديدة ومتطورة، منها الأسلحة التي يُتحكَّم فيها بأجهزة الروبوت. وأشارت إلى أنه، من هذا المنطلق، يُطلب إلى الاجتماع الراهن أن يعالج مسألة يصعب تحقيق توافق آراء بشأنها، ولا يمكن إلا أن تصرف الانتباه عن شواغل أخرى جادة. فمعالجة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لن تنجح إلا بالاعتراف بالشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي واللامسؤول لهذه الأسلحة، مع التسليم بأن أي حل ينبغي أن يراعي المساواة بين الدول في ممارسة حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها وعن أراضيها من أي عدوان، على النحو الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩ - وقالت السيدة أريدونو إن كوبا أدت دوراً بناءً في المناقشات. فقد اقترحت وضع معاهدة تحصر استخدام هذه الأسلحة على حدود الدول التي تستعملها لأغراض دفاعية. وأضافت أن تأثير مثل هذا الصك سيكون كبيراً بالتأكيد. وقالت إن كوبا مستعدة للمشاركة في مزيد من المناقشات الجادة والبناءة من أجل الحد من المعاناة الناجمة عن الاستخدام العشوائي واللامسؤول لهذه الأسلحة.

٥٠ - السيدة روبل (فرنسا) كررت رأي بلدها الثابت بشأن موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأكدت أن الاتفاقية لا تزال أنسب محفل للتوصل إلى حلول ملموسة للشواغل الإنسانية التي يثيرها استخدام هذه الأسلحة، مع احترام المصالح الأمنية المشروعة للدول في الوقت نفسه. وعرضت بإيجاز الخطوات الأحادية المحددة التي اتخذتها فرنسا لتطبيق أفضل الممارسات، ومنها الالتزام بعدم استعمال أي ألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج المناطق المحددة بعلامات إلا إذا كان من الممكن اكتشاف هذه الألغام وكانت مزودة بآلية

للتعطيل أو التدمير الذاتي، فضلاً عن رفض فرنسا نقل أي ألغام من هذا النوع لا تمثل للمعايير إلى الدول التي لا تحترم تلك المبادئ. وعقب الفشل المؤسف للجهود الرامية إلى الاتفاق على حل للمشاكل التي تمثلها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار المؤتمر الثالث لاستعراض نتائج الاتفاقية المعقود في عام ٢٠٠٦، عقد اجتماع الخبراء المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد لمناقشات ثرية وبنّاءة في عام ٢٠١٢، رغم استمرار اختلاف الآراء فيما بين البلدان. وأشارت إلى أن عدداً من النقاط الحساسة تستحق دراسة أدق، ومنها المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة، والتدابير الرامية إلى تحسين أمن المخزونات ونقلها، وعمليات نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية. وقالت إن الخسائر الكبيرة الناجمة عن تلك الأسلحة تبرر مواصلة البحث عن خيارات جديدة للتخفيف من الأضرار، وقد تشمل هذه الخيارات وضع مجموعة من القواعد لتنظيم استعمال هذه الألغام. وأشارت إلى أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة ينبغي أن يهتم كل فرصة تتاح له لتحسين فهم المسائل المطروحة. ودعت إلى عقد اجتماع الخبراء مجدداً وإلى إبقاء المسألة في جدول الأعمال.

٥١- السيد ماير (الولايات المتحدة الأمريكية) أعرب عن أسفه لأن الأطراف السامية المتعاقدة لا تزال عاجزة عن الاتفاق على المخاطر المرتبطة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقال إن بلده لا يزال مستعداً لإيجاد طرق لمعالجة هذه المشكلة، وأعرب عن أمله في أن تحذو الوفود الأخرى حذوه. وأشار إلى أن ترك المسألة في جدول الأعمال سيبيح للأطراف السامية المتعاقدة فرصة مناقشة نتائج الدراسة التي يجريها في الوقت الراهن مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي.

٥٢- السيد مورسيو (المكسيك) قال إن بلده ظل على مدى أكثر من عقد مؤيداً مخلصاً لفرض حظر كامل على جميع الألغام، نظراً إلى المعاناة البشرية التي تسببها للمدنيين حتى بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع المسلح. وأضاف أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد هي أسلحة عشوائية الأثر نظراً إلى تصميمها وطريقة نشرها، ولذلك فهي تتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وأشار إلى أن التدابير التي يمكن أن تخفف من أثر هذه الألغام لا تُتخذ على نطاق كافٍ، رغم وجود معايير معينة. وقال إن عدم وضع قواعد أشد صرامة قد تحوّل في الواقع إلى خطر مزمن محقق بالمدنيين وبالمنظمات التي تقدم الإغاثة للمناطق المتضررة من الحروب. ولذلك، تؤيد المكسيك وضع صك قانوني ملزم يحظر إنتاج وتخزين واستخدام ونقل جميع أنواع الألغام، ويقوي الإطار القانوني للبروتوكول الثاني المعدل ويستكمل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ودعا إلى أن يكون هذا الصك واسع النطاق، على نسق اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. فوهم من يظن أن معالجة المشاكل الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ممكنة بالحلول التقنية البحتة. ولذلك ينبغي أن يكون الهدف هو فرض حظر كامل على جميع الألغام المضادة للمركبات. وقال إن النهج الذي ينبغي اتبعه في ذلك هو الاحترام

الكامل للقانون الدولي الإنساني والتعاون الدولي القوي لمساعدة المجتمعات المتضررة. ونوّه بالجهود المحمودة التي بذلتها المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني من أجل النهوض بالحوار المتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقال إن الأمر متروك الآن للأطراف السامية المتعاقدة لكي تواصل النقاش.

٥٣ - السيد ليفون (إسرائيل) قال إن بلده يساند الجهود الرامية إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الاستخدام اللامسؤول والعشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وسلّم في الوقت نفسه بالضرورة العسكرية لاستخدام الألغام وبشرعية استخدامها. وأضاف أن عجز الأطراف السامية المتعاقدة عن التوصل إلى توافق للآراء بشأن بروتوكول جديد ينظم استعمال هذه الألغام في المؤتمر الثالث لاستعراض النتائج قد حدا بعدد من الدول، ومنها إسرائيل، إلى إعلان عزمها على اعتماد ممارسات معينة، في إطار سياساتها الوطنية، تقيّد استخدام هذه الألغام ونقلها، لا سيما للإرهابيين والدول التي ترعاها. وقال إن الإعلان يعترف بالتمييز بين الممارسات العسكرية في وقت النزاع وفي غيره من الأوضاع، وأشار إلى أن وفد بلده يؤيد طرح مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لمزيد من المناقشة في إطار الاتفاقية، طالما تم الاعتراف بالحاجة إلى تحقيق توازن بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، وبوجود إمكانية واقعية لإحراز تقدم. وأضاف أن العمل الذي نُفِذ بالفعل يمثل أساساً لمناقشات مقبلة يمكن أن تركز على الإشكاليات المتبقية.

٥٤ - السيد جي هاو جون (الصين) قال إن وفد بلده يقدر العمل الذي قام به حتى الآن مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي، ولكن لديه تحفظات بشأن قيمة تعميم النتائج المبنية على عينة محدودة جداً تناولتها الدراسة التي أجريها. وأضاف أن الاعتماد المبسط على بيانات غير كاملة يمكن أن يؤدي إلى استنتاجات لا تقوم على أساس. وأشار إلى أن تأثير الألغام المضادة للمركبات أو المضادة للدبابات يختلف اختلافاً شديداً عن تأثير الألغام المضادة للأفراد، ودعا إلى اتخاذ نهج مختلف. فإن كانت النية هي تحقيق توافق آراء بشأن المسألة، فتنبغي مراعاة قدرات ومصالح وشواغل جميع الدول. وقال إن المسارعة غير المدروسة إلى جولة جديدة من المفاوضات قد لا تكون سوى تكراراً للمحاولة السابقة لتحقيق توافق آراء بشأن كيفية التعامل مع هذه الألغام والتي لم تسفر عن نتيجة. وأشار إلى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تركز على مبدأ الموازنة بين الشواغل الإنسانية والضرورة العسكرية. ودعا إلى إيلاء أولوية للتطبيق الصارم للقواعد القائمة التي تنظم استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٥٥ - السيد أولسون (السويد) قال إن بلده يؤيد استمرار الدراسات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والمناقشات المتعلقة بالالتزامات الملزمة قانوناً. وأضاف أنه لا ينبغي التذرع باختلاف الآراء لوقف محاولات التوصل إلى توافق في الآراء.

٥٦- السيد مالوف (الاتحاد الروسي) أشار إلى أن الحجة الأساسية التي يُدفع بها لوضع صك جديد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والتهديد الفريد الذي يُفترض أن هذه الألغام تشكله، لم تعد مقبولة. وقال إن الخبراء الذين مثلوا حكومته أثناء المناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء قدموا وثائق عديدة وعروضاً تبين أن التهديد الذي تمثله الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لا يختلف في حجمه عن التهديد الذي تمثله أنواع أخرى من الذخائر. ولا يزال العامل الحاسم، كالعادة، هو التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني عند نشر هذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد دليل يعزز الرأي الذي يؤكد أن حوادث مأساوية نجمت أساساً عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لا عن نوع آخر من الأجهزة المتفجرة، مثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضاف أنه لا بد من توفير المعدات المتطورة والخبرة لتحديد مصدر هذه التفجيرات في كل حالة على حدة. وتبيّن الإحصاءات التي أُحرِيت في مناطق النزاع المسلح في السنوات الأخيرة أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة هي التي تسبب أكبر الخسائر في صفوف العسكريين والمدنيين على السواء. لذلك، ورغم أهمية العرض الذي قدمه مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي، فإن اعتماده على بيانات إجمالية تخص جميع أنواع الألغام الأرضية، دون تمييز، يجعل من الصعب استخلاص أي استنتاجات بشأن الأثر الفعلي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وثمة حجة أخرى يتكرر الاستشهاد بها من جانب مؤيدي وضع قواعد جديدة لهذه الألغام، هي الاستهتار باستخدام هذه الألغام. وقال إن الاتحاد الروسي لن ينعى العمل الذي تقوم به قواته المسلحة بهذه الأوصاف، ولا يفترض أن ينعى العمل الذي تقوم به القوات المسلحة لأي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بهذه الأوصاف. فهذا الاتهام ينطبق بوضوح على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تُبدي استهتاراً باستخدام الألغام أو تستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة لغرض الإرهاب. وقبل اتخاذ قرار بشأن مواصلة المناقشات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد من عدمه، ينبغي أن ينظر اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في قائمة المسائل التقنية التي لا تزال مواقف الدول متباعدة بشأنها. وتشمل هذه المسائل، على سبيل المثال، إمكانية الكشف عن الألغام باستخدام "المعدات التقنية لكشف الألغام المتاحة عموماً"؛ والأجهزة المضادة للمناولة، وآليات التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي، ووضع الألغام خارج المناطق المحددة بعلامات؛ والمعايير التشغيلية للمفجرات وطرق تقييم حساسيتها. وأشار إلى أن الشك يساور الاتحاد الروسي في إمكانيات التوصل إلى اتفاق حتى على معايير الحلول المقترحة لتلك المسائل، ناهيك عن المعايير الفعلية المحددة بأرقام ورسوم بيانية. وأضاف أن الجهود المبذولة منذ فترة طويلة في إطار اجتماع الخبراء لم تؤد إلى فهم مشترك لمجموعة من القضايا الاستراتيجية المتعلقة بقضايا مبدئية وبمسائل مفاهيمية. وقد ثبت أن المشكلة مستعصية، وأنه لا يمكن تجاهل الاختلافات الأساسية. ومن ثم فإن إطالة المناقشات في تلك الظروف ليست من الحكمة ولا من الحصافة في شيء.

٥٧- ودعا السيد مالوف، من ناحية أخرى، إلى الاستفادة القصوى من التراث الكبير من القواعد الإنسانية القابلة للتطبيق على جميع أنواع الألغام، بما في ذلك الألغام المضادة للمركبات. ويشمل ذلك الأحكام المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحماية السكان المدنيين. ولذلك يظل الاتحاد الروسي مستعداً للمشاركة في أي تبادل بناء للآراء.

٥٨- السيد ماسميبيان (سويسرا) أعرب عن قبول الاستنتاج الأولي للدراسة التي أجراها مركز جنيف الدولي ومعهد استكهولم الدولي، الذي يفيد بوجود علاقة سببية بين وجود الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وأثر ثابت على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأعرب كذلك عن قبول النتيجة التي توصلت إليها الدراسة من أن المدنيين يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا. وقال إن من الواضح أن القانون الدولي الإنساني القائم، بما فيه البروتوكول الثاني المعدل، لا يكفي للتغلب على التحدي. وقال إن سويسرا لا تزال مقتنعة بالحاجة إلى صك قانوني جديد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يوفر مستوى عالياً من الحماية للسكان المدنيين. وأضاف أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن يثبت قدرته على مواجهة ذلك التحدي.

النظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

٥٩- السيد غيليناس (ليتوانيا) تحدث بصفتة منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، فاستعرض المعلومات المدرجة في تقرير اللجنة (الوثيقة CCW/MSP/2013/3). وقال إن البرنامج قد قدم الرعاية إلى ٢٣ دولة، منذ جلسات اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في عام ٢٠١٢. ورحب بإيداع زامبيا مؤخراً وثيقة انضمامها إلى الاتفاقية. وأشار إلى أن اللجنة التوجيهية قامت ببعض الأعمال الأساسية الاستراتيجية لدعم تحقيق عالمية الاتفاقية. فقد أعدت، بوجه خاص، قائمة أولويات بغرض تركيز مواردها على الدول التي تُعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لجهود تحقيق عالمية الاتفاقية، وأعدت مواد إعلامية عن خلفية إبرام الاتفاقية وأسباب الانضمام إليها، وقدمت إحاطة إعلامية في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣. وأضاف أن خدمات الرعاية قُدمت لتمكين حكومات كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، ونيجيريا من المشاركة في اجتماع الخبراء. وأشار إلى أن الدول المعنية قدمت معلومات عن إمكانية انضمامها إلى الاتفاقية في المستقبل.

٦٠- الرئيس قال إنه يحيط علماً بموافقة الاجتماع على التقرير.

٦١- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.